

نموذج رقم (١١)

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية).

إعداد الطالب: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الصعب

إشراف: د. محمد السيد عرفة

مشكلة الأطروحة: القضاء أحد السلطات الرئيسية في الدولة ، ويفترض أن ما تصدره السلطة القضائية من أحكام نهائية توضع موضع التنفيذ ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يبنى الحكم على وقائع مغلوبة مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وإهدار الحريات ، وقد يعود ذلك إلى التعسف الذي يمارسه أطراف الدعوى في استخدام حقوقهم في المجال الإجرائي . وتكمن المشكلة لهذه الدراسة في ندرة الكتابات وقلة المراجع سواء على صعيد الفقه الإسلامي أو صعيد شراح القانون . ومن هنا نبعت تساؤلات الدراسة وأهدافها.

منهج الأطروحة: اتبعت في هذه الدراسة منهجين : المنهج الأول وهو المنهج التأصيلي المقارن : حيث أنني قمت بالبحث عن وجود فكرة التعسف في استعمال الحق في المجال الإجرائي لدى الفقه الإسلامي وفي القوانين والأنظمة الوضعية. أما المنهج الثاني : وهو منهج تحليل المضمون : حيث قمت باختيار عدة تطبيقات قضائية من القضايا التي فصلت الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية ، وتحليل مضمونها على ضوء الدراسة النظرية.

منهج وأدوات الأطروحة: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المدخل الوثائقي والمدخل المسحي بالعينة باستخدام الإستبانة لجمع البيانات .

أهم النتائج: أوضحت في هذه الدراسة أن لمفهوم الحق في التقاضي مفهوم واسع ولكنه مشروط بأخلاقيات التداعي ، وأن المنظم السعودي وضع قيوداً على حرية ممارسة الحق في التقاضي وذلك بالحد من الآثار الإجرائية تارةً ، وتارةً أخرى بالتعزيز والتعويض عن التعسف في استعمال الحق في المجال الإجرائي . وقد استخلصت في الخاتمة أن فكرة الحق موجودة وإن اختلف شراح القانون وفقهاء المسلمين في تحديد تقسيمات الحق ، وأن الحق الإجرائي يقع في مصاف الحقوق العامة والتي نصت عليها الدساتير أو أنظمة الحكم . وأن الحق الإجرائي هو حق قائم بذاته لا علاقة له بالحق الموضوعي الذي يحميه ، ومع ذلك فقد يقع التعسف في استعماله في المراحل الأولية للدعوى أو في مرحلة الطعن أو التنفيذ . وأن نظرية التعسف في مجال استعمال الحق الإجرائي لها دور وقائي في منع الخصوم من إساءة استعمال هذا الحق ، وإن اختلف الأساس الذي تقوم عليه سواء في الشريعة الإسلامية أو النظام .

أهم التوصيات: هناك بعض الثغرات التي تحتاج لتدخل من المنظم لخلق باب التعسف في استعمال الحق في المجال الإجرائي سواء بالجانب الذي يتعلق بقواعد الاختصاص أو مجال إبداء الدفع والطلبات أو الاعتراض على الأحكام وتنفيذها.